

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي

إنه في يوم الأربعاء ٢١ / ٠٣ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢١ م الساعة (٣:٣٧) بمقر الجمعية وبحضور أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (١٠) أعضاء منهم ٦ عضواً أصالة وعدد (٣) من الأعضاء وكالة من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (١٠) أعضاء وقد ترأس الاجتماع الاستاذ/ علي بن سعيد أحمد السبالي رئيس مجلس الإدارة واختير الدكتور / عبدالله عجلان الشهري سكرتير للجتماع.

وقد تم البدء في مناقشة جدول الأعمال التالي:

١. مناقشة تعديل اسم الجمعية إلى جمعية رفقة يتيم لتأهيل وتدريب الأيتام.
٢. مناقشة تعديل أهداف الجمعية.
٣. مناقشة تفويض مجلس الإدارة بالاستثمار.
٤. مناقشة إضافة آلية فتح المكاتب والفروع في اللائحة الأساسية.
٥. مناقشة إضافة مادة تختص بالاقتراض في اللائحة الأساسية.

ومن خلال المناقشة والتصويت تم اتخاذ القرارات التالية بالإجماع:

١. تمت الموافقة بالإجماع على تعديل اسم الجمعية إلى جمعية رفقة يتيم لتأهيل وتدريب الأيتام.
٢. تمت الموافقة بالإجماع على اعتماد تعديل أهداف الجمعية كالتالي:

أ- الهدف رقم (١) ليصبح كالتالي: تأهيل الأيتام وذويهم والقائمين على شؤونهم وتطوير قدراتهم وصقل مهاراتهم من خلال التعليم والتدريب والتأهيل والتمكن.

ب- إضافة أهداف للجمعية:

- ١- مساعدة الأيتام وذويهم من بناء مستقبلهم عن طريق تقديم الدعم المادي والمعنوي والتعليمي والتربي والتأهيلي المناسب لقدرائهم وإمكاناتهم.
- ٢- تقديم الدراسات والأبحاث في مجال تعليم وتدريب وتأهيل الأيتام وذويهم والقائمين عليهم.

٣. تمت الموافقة بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة بالاستثمار والبحث عن فرص للأوقاف والمشاريع لتوفير الاستدامة المالية للجمعية.

٤. تمت الموافقة بالإجماع على إضافة مادة تختص بإنشاء الفروع والمكاتب بالنص الآتي:
بإضافة مادة "طريقة إنشاء الفروع والمكاتب" بالنص التالي: يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح

حسابات للفرع في البنوك العاملة بالملكة. وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

١. موافقة الجمعية العمومية.
 ٢. موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات.
 ٣. يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشتركة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء.
 ٤. يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم.
 ٥. يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً.
 ٦. عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة.
٥. تمت الموافقة بالإجماع على إضافة مادة "الاقتراض" في اللائحة الأساسية بالنص الآتي: يحق لمجلس الإدارة طلب الاقتراض والتمويل والرهن والتسهيلات الائتمانية من المصاريق والبنوك التجارية وبين التنموية الاجتماعية والأشخاص المقتدررين والجهات التمويلية والمانحة الأخرى في القطاع الحكومي والخاص وغير الريعي والأوقاف وتفويض المخولين بإدارة الحساب وبذلك ولهم الحق بتوقيع عقود التمويل وجداول السداد وسداداته الأمر وجميع ما يلزم لتحقيق ذلك وغير من العمليات البنكية والمالية ذات العلاقة.

وقد انتهى الاجتماع في الساعة (٠٨:٣٠ م) وجرى التوقيع،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سكرتير الاجتماع

رئيس مجلس الإدارة

أ. علي سعيد أحمد السباعي

د. عبدالله عجلان الشهري

شرف الجمعية

احمد القثامي

